

88 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصيام/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس الثامن والثمانون - [00:00:00](#)

في تقديم السحور قبل وقته قال في السنة لذلك وهذا العمل فيه مباراة كثيرة فتأخير السحور فيه مصالح العمل بالسنة مخالفة اليهود والنشاط في صلاة الفجر وكان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:16](#)

تسحر ثم يخرج ويصلّي بالناس سئل الراوي كم بين سحوره وصلاته قال قدر ما يقرأ القارئ سبعين آية او نحو من ذلك. هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر يؤخر السحور - [00:00:50](#)

والله جل وعلا يقول وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود من الفجر ثم اتموا الصيام إلى الليل امر بالأكل والشرب إلى ان يظهر الفجر ويتبّع ثم يمسك - [00:01:11](#)

ناويا للصيام إلى ان تغرب الشمس ثم اتم الصيام إلى الليل فهذا ادب السحور انه يؤخر ولا يكون بينه وبين صلاة الفجر الا زمان يسير وانه لا يترك السحور ويحرص الانسان على ان يتسرّح - [00:01:34](#)

ولو كان ما يشتتني الطعام فينبغي ان يحاول انه يأكل شيء ولو يسيروا عملا عملا بالسنة يأكل ولو يسيروا عملا بالسنة ولا يترك السحور كذلك في حته صلى الله عليه وسلم على الافطار - [00:02:10](#)

عند غروب الشمس وحثه على السحور قبيل طلوع الفجر دليل على تحريم الوصال. كما يأتي البحث فيه ان شاء الله نعم وهذا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:31](#)

بمجرد ما امراء البلاد قال في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال والوصال معناها ان يواصل بين اليومين في الصيام ولا يكثر بينهما يواصل بين اليومين - [00:02:57](#)

بالصيام ولا يفطر بينهما ولا يأكل شيئا نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من مشقة لما فيه من المشقة على المسلمين ولما فيه من مخالفة السنة التي سبق بيانها من الافطار عند غروب الشمس - [00:03:40](#)

التسحر عند طلوع الفجر بمخالفة للسنة وايضا الوصال بالهدي اليهود كانوا يواصلون فالحالهم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نهى عن الوصال فلما قال له رجل يا رسول الله انك توافقني - [00:04:08](#)

قال صلى الله عليه وسلم اني لست كهياكل هذا فيه دليل على ان هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لم يقال من خصائصه واما الامة فانها مأمورة ترك الوصال والنبي صلى الله عليه وسلم له خصائص - [00:04:34](#)

لا يشاركه فيها غيره منها الوصال في حقه صلى الله عليه وسلم ولانه يقوى على الوصال الله اعطاه قوة لم يعطها غيره من من الناس اعطاه قوة وصبرا على الوصال - [00:04:53](#)

كما انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماء من طول القيام انه صلى الله عليه وسلم خصائص وله قوة اه لم يعطها الله لغيره قال اني لست كهيتكم. هذا فيه اشارة الى الخصوصية - [00:05:13](#)

اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني. هذا تعليم وبيان للخصوصية التي ليست عند غيره ليست عند غيره فالله يطعمه ويسقيه. اما غيره

فلا يحصل له ذلك وخالف العلماء بمعنى يطعمني ويسقيني - [00:05:34](#)
فقيل انه يؤتى بطعام من الجنة وشراب من الجنة وهذا لا يحصل لغيره صلى الله عليه وسلم وقيل ان المراد انه يتلذذ بالطاعة
تلذذا يغنيه عن الطعام والشراب الطاعة تقويه وتقوى بدنها - [00:05:58](#)

تقوية تغنيه عن الطعام والشراب وهذا لا يحصل لغيره من الامة فالحاصل انه بصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وانه يطعمه
الله ويسقيه وهذا لا يحصل لغيره والله اعلم بمعنى يطعمني ربى - [00:06:22](#)

ويسقيه والحاصل انه خاص به صلى الله عليه وسلم فبين صلى الله عليه وسلم انه ليس كغيره وان الوصال من خصائصه صلى الله
عليه وسلم فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال - [00:06:48](#)

نهاه اب وان ينتهوا ي يريدون الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم واصل بهم يوما ثم رأوا
الهلال يعني اخر الشهر انتهى شهر رمضان - [00:07:13](#)

فقال صلى الله عليه وسلم لو تأخر لزدتم كالملكين كالمنكل لهم اي كالمؤدب لهم لما لم ينتهوا ولم يقبلوا اه ما امرهم به لم يقبلوا ما
امرهم به النبي صلى الله عليه وسلم في ترك - [00:07:34](#)

الوصال ووصلاته بهم ليس هو من باب التshireع وانما هو من باب التأديب والزجر لما لم ينتهوا واصل بهم تأديبا لهم
يومين ثم رأوا الهلال وقال لو تأخر لزدتم كالمنكل لهم - [00:07:53](#)

فهذا فيه دليل على النهي عن اللسان وهو عدم الافطار بين اليومين او الثالثة او اكثر من ذلك وان المطلوب ان يصوم يوما ثم يفطر
بالليل الى السحر ثم يتسرح ثم يصوم وهكذا - [00:08:22](#)

كما قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائهم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب
عليكم وعفا عنكم هل انا باشرهن - [00:08:41](#)

رخص لهم من جماع في الليل وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ومعنى ابتغوا ما افلا نباشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم؟ قيل معناه طلب ليلة القدر. تحروا ليلة القدر - [00:08:55](#)

فقيل معناه او ما كتب الله لكم من طلب الولد والنسل والله اعلم فهذا الحديث يدل على المنع من الوصال وان المشروع للامة ان تفطر
عند غروب الشمس وان تأكل وتشرب - [00:09:19](#)

كل الليل حتى يأتي السحر ثم يتسرحون ثم يمسكون عند طلوع الفجر هذا هو المشروع في حق الامة اختلف العلماء في حكم
الوصال سلفوا في حكم الوصال هل جمهور على انه محرم - [00:09:42](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه نهى عنه لما اصرروا عليه واصل بهم كالملكل لهم ادل على تحريم الوصال بحق الامة والقول
الثاني القول الثاني اباحة الوصال انه يجوز الوصال بياح - [00:10:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم ولو كان محرما لم يواصل به فهو مباح لكن تركه افضل والقول الثالث انه محرم في حق
من يشق عليه الوصال ومباح لمن لا يشق عليه - [00:10:40](#)

مباح لمن لا يشق عليه والقول الرابع وهو اختيار الامام احمد او مذهب الامام احمد انه يجوز الوصال الى السحرية يجوز الوصال الى
السحر ثم يتسرح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مواصلا - [00:11:09](#)

فليواصل الى السحرية ترخص بهذه اربعة اقوال في الوصال ارجحها والله اعلم اباحته الى السحر اباحتة الى السحر فقط وان الافضل
ان ان لا يواصل مطلقا لا الى السحر ولا الى ما هو ابعد الافضل الا يواصل - [00:11:28](#)

هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة. نعم عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري لما فرغ من ذكر
الاحاديث الواردة بالصيام انتقل الى ذكر المفطرات - [00:11:57](#)

انتقل الى ذكر الاحاديث الواردة في المفطرات على قسمهم كما سبق مفطرات معنوية يصح معها الصيام لكن ينقص ثوابه
او لا يكون فيه ثواب المفطرات معنوية وهي المحرمات فعل المحرمات - [00:12:36](#)

من الكلام المحرم والنظر المحرم كل ما حرم الله سبحانه وتعالى فانه اذا فعله الصائم فانه ينقض ثوابه او يبطل ثوابه فهو مفطر معنوي لا يؤمر بالقضاء صيامه صحيح الظاهر لكن - 00:13:09

هو ناقص الاجر او ليس فيه اجر بسبب هذه المحرمات التي ارتكبها وهو صائم ومنها ما في هذا الحديث من المحرمات التي يجب على الصائم اجتنابها ما ذكره في هذا الحديث من لم يدع قول الزور - 00:13:38

والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قول الزور يشمل كل الكلام المحرم قبل للكلام المحرم كالشتم والسب والغيبة والنعنة كل هذا من قول الزور سمي قول الزور من الاذورار وهو الانفراد عن الحق - 00:14:00
من الاذمار وهو الانحراف عن الحق تجاوروا عن كفهم ذات اليدين تجاور يعني تميل. تنحرف عن اصحاب الكهف الاذويراب والزور هو الانخراط الله جل وعلا يقول واجتنبوا قول الزور فاجتنبوا او ليسوا عقول جل وعلا والذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضرون - 00:14:30

يشهدون ان لا يحضرون اعياد الكفار لانها زور وباطل فكل محرم من قول او فعل فانه زور والزور قد يكون بالقول كما في هذا الحديث وقد يكون بالفعل يجتنب قول الزور بانواعه - 00:15:04

الغيبة والنعنة والسب والشتم حتى لو ساهم احد او شاتمه لا يرد عليه بل يقول اني صائم كما في الحديث يقول اني صائم يعني يمعنى الصيام من هذا ان ساهم احد او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم - 00:15:32

ولا يرد عليه هذا قول الزور والعمل به العمل بالمحرم لان المحرم قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل الضرب والقتل والتعدى على الناس بالفعل هذا من الزور لانه بغير حق - 00:15:54

والجهل الجهل السفة الجهل معناه السفة وهو عدم الحلم فلا يشفى الصائم بل يكون حليما وقورا الجهل المراد به هنا السفة وعدم الحلم كما قال تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة يعني بسفاهة - 00:16:20

وليس المراد بالجهل هنا عدم العلم ما هو الموت ليس المراد بالجهل هنا عدم العلم فان الذي لا يعلم لا يؤخذ ولكن المراد بالجهل هنا السفر السفة ينافي الصيام ولا يليق بالصائم فلا يجوز له ان يشقى مع مع من - 00:16:55

مع السفهاء اتجنب هذا نعم وقوله ليس لله حاجة قيل معناه ليس لله اراده في في صيامه اي ان هذا صيام لا يريد الله. هذا صيام لا يريد الله - 00:17:22

لان الله انما يريد الصيام الصحيح الحال عن ما يدخل به فهذا صيام لا يريد الله لا حاجة لله فيه يعني لا يريد ولا يرضاه لا يريد ولا يرضاه والا فالله جل وعلا ليس بحاجة الى - 00:17:47

عبادة ولا الى اعمالهم الله غني عن عباده لكن المراد هنا ليس لله حاجة يعني ان هذا لا يرضاه الله ولا يريد من عباده لانه صيام غير صحيح. هم فليس لله حاجة في ان يدع طعامه. فدل على ان الصيام ليس هو مجرد ترك الطعام والشراب - 00:18:12

بل وترك المحرمات ايضا ترك الطعام والشراب ترك للمباح طاعة لله عز وجل اما ترك الزور ترك اه قول الزور والعمل به والجهل فهذا ترك لمحرم وهو واجب على المسلم دائمًا وابدا ترك المحرم واجب على المسلم دائمًا وابدا. في الصيام وفي غيره - 00:18:40

وفي الصيام تركه والابتعاد عنه اثم نعم وواجب نعم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نعم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يبادر وهو صائم نعم هذا فيه ان - 00:19:12

النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ازواجه ووصايته. والمبشرة معناها لمس البشرة يمشي البشرة الان المباشر ينسى البشرة من غير حائل اه التي هي الجلد البشرة الجلد كان يباشر يعني يمس نسائه مباشرة من غير حائل وهو صائم. وكان يقبل نسائه وهو صائم - 00:19:51

ولكتها اشارت في اخر الحديث الى انه كان املكم لارب يعني لشهوته فكان صلى الله عليه وسلم لا يخاف من ثوران الشهوة عليه صلى الله عليه وسلم فدل على جواز مباشرة الصائم لاهلها يعني لبس زوجته - 00:20:23

وتقبيلاها اذا كان ذلك لا يشير شهوته اذا كان ذلك لا يشير شهوته. اما اذا كان ذلك يشير شهوته فانه لا يجوز له ذلك يبتعد عنه لانه وسيلة هي الشر فيبتعد عنه - 00:20:48

فهذا هو التفصيل في المباشرة والتقبيل للصائم مباشرة الزوجة يعني لبسها وتقبيلاها للصائم. ان كان لا يخاف من ثوران شهوته من كونه شيئاً كبيراً ضعيف الشهوة فلا بأس وان كان يخاف ثوران شهوته كالشاب والقوي - 00:21:11

فانه يتتجنب هذا سداً للذرية اه وتجنبها لوسائل الشر ومن هنا قال الفقهاء يرخص بالقبلة وقبلة الزوجة رخصوا فيها لشيخ يعني كبير السن وبينه عنها للنساء. ينهى عنها لشاب. لأن الشاب مظنة - 00:21:35

قوة الشر هو اذا فلا يجوز الترخيص للناس للصائمين لل مباشرة والتقبيل لزوجاتهم مطلقاً كما يقول بعض طلبة العلم لابد من هذا القيد الذي ذكرته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:22:10

الذى يرخص للصائمين بالتقبيل والمباشرة لزوجاته المطلقة هذا غلط لابد من التفصيل بين من لا تتحرك شهوته وبين من تتحرك شهوته نعم قول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فقال - 00:22:30

المرأة صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الأحاديث في موضوع الحجامة للصائم. موضوع الحجامة مش صائم والحجامة هي استخراج الدم بواسطة المحجم وهي علاج معروف - 00:23:15

وهي من الطب النبوى المفيد قال صلى الله عليه وسلم ان كان الشفاء في شيء ففي ثلاثة شرط محمد وشربة عسل وكبة بنار وانا اكره النار فذكر ان الحجامة انها - 00:24:02

من الطب يكون فيها الشفاء باذن الله اذا وافقت اذا اذا كان الحكم حاذقاً في الحجامة ووافقت الوقت وقت الحجامة وايضاً الجسم يتقبلها فاما توافرت شروطها فهي علاج فهي علاج علاج نافع باذن الله - 00:24:26

تخرج الدم الفاسد من الجسم ولكن لابد من توافر شروطه الحجامة للصائم الحديث الاول فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محروم هذا ما فيه اشكال - 00:25:02

ما في اشكال انما الاشكال في احتجم وهو صائم. هذه الزيادة وفي الحديث الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في البقيع والبقيع اسم لمقبرة المدينة شرق المسجد النبوي - 00:25:31

هذا هو البقيع مر برجل يحتجم في البقيع فقال افترط الحاجم والمحجوب الحديث الاول يدل على ان الحجامة لا تفطروا الصائم والحديث الثاني يدل على ان الحجامة تفطر الصاغية الحاجب والمحجوب - 00:25:52

الحاكم لانه سحب منه الدم الذي به قوة البدن افترط بذلك كما ان الحائض تفطر اذا خرج منها دم الحيض لان ذلك يضعفها عن الصيام كذلك الاحتجام يضعف الصائم عن الصيام - 00:26:19

لانه استخرج ما فيه قوته واما افطار الحاجب طار الحادي فلانه يمتص الدم للقرن ولا يؤمن ان يتطاير شيء من الدم الى حلقه فيفسد صيامه هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم افترط الحاجب والمحجوب - 00:26:39

المخدوم لانه اخرج منه الدم الذي يقويه وحصل له ضعف في ذلك فلانه يتناسب مع الصيام واما الحاجب فلانه يمتص الدم الا يؤمن ان يتطاير شيء منه الى حلقه بينما الحديث الثالث - 00:27:08

يبين بأنه جمع بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الحجامة في اول الامر ثم يرخص فيها بعد ذلك فيكون احاديث الترخيص ناسخة - 00:27:33

لاحاديث المنع على الحديث الثالث. وبناء على ذلك اختلف العلماء رحمهم الله بموضوع الحجامة على قولين القول الاول وهو قول الجمهور والاثمة ابى حنيفة ومالك والشافعى الى ان الحجامة لا تفطر الصائم - 00:27:55

عملاً بقوله احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم وبوقوله في الحديث الثالث يرخص فيها بعد ذلك. وكان انس يحتجب وهو صائم فاخذوا من هذه الدليل جواز الحجامة للصائم - 00:28:18

وأجابوا عن حديث افترط الحاجم والمحجوب لانه منسوخ لحديث ترخيص بالحجاج هذا القول الاول القول الثاني ان

الحجامة تفطر الصائم ولا تجوز له وهذا قول الامام احمد وجماعة من المحدثين - [00:28:39](#)

اسحاق آ ابن خزيمة وجماعة من المحدثين ديار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم لان الحجامة تفطر الصائم عملا لحديث افطر الحاجم والمحجوب. وهو حديث رواه بضعة عشر صحابيا عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:07](#)

هو متواكب او قريب من التوأجد قوي الاسناد واضح المعنى فهو يدل على ان الحجامة تفطر الصائم واجابوا عن حديث استجم وهو صائم صلى الله عليه وسلم لان هذه اللفظة غير محفوظة الصحيحة - [00:29:32](#)

انه قد احتجم وهو محرم واما لفظة وهو صائم فهذه غير محفوظة وان كانت في صحيح البخاري ولذلك الامام مسلم تركها ترك هذه الزيادة ورواه استجم وهو محرم. ترك وهو صائم - [00:29:57](#)

لان هذه الزيادة غير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول الامام احمد هذه الزيادة غلط من الراوي غير محفوظة وتبعه على ذلك كثير من ائمة الحديث على ان هذه الزيادة غير محفوظة في الحديث - [00:30:15](#)

وان المحفوظ احتجم وهو محرم واما الجواب عن حديث آ انه رخص بعد ذلك فهذا الحديث لا يقوى على نسخ الحديث افقر الحاجب والمهجوم لانه حديث قوي رواه بضعة عشر صحابيا - [00:30:39](#)

فلابد من الترجيح ترجيح قبل النسخ لا يصار الى النسخ الا اذا يتذرع الترفيه والترجح هنا واضح لا يتساوى حديث افطر الحاجب والمحجوب من جهة السندي وحديث رخص فيها فيما بعد ذلك. فلا يسار الى النسخ الا اذا تعذر الترجح - [00:31:04](#)

فيرجح حديث افقر الحاجم والمحدود لكثرة رواتبه وصحة سنه على حديث رخص في الاجابة بعد ذلك هذا ما ذهب اليه الامام احمد وجمع من ائمة الحديث اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:31:26](#)

والامام ابن القيم وهو وهو المناسب للمعنى لان الحجامة تخرج الدم من الصائم تضعفه والمفترطات يقولون على قسمين اما ادخال شيء الى الجسر الى الجوف اما ادخال شيء الى الجوف كالطعام والشراب - [00:31:53](#)

ونحو ذلك واما اخراج شيء من الجوف ومن الجسم كالحجامة والحيض النفاس والقيء كما يأتي وهو الاستفراغ فهذا اخراجات اخراجات تفطر الصائم لانها تضعفه وتذهب بقوته فلا يقوى على الصيام - [00:32:19](#)

فالتفطير في الحجامة هو الراجح من جهة السندي ومن جهة المعنى ومن جهة القياس على النظائر لا يبقى ما هو معنى الحجامة. مثل سحب الدم من الصائم - [00:32:46](#)

سحب الدم من الصائم مثل الحجامة مفطر فإذا سحب دم من الصائم لاسعاف مريض او للتبرع به للمرضى فانه يفطر بذلك يفطر بذلك لان هذا مثل الحجامة تماما واما اذا انجرح الصائم وخرج منه دم كثير - [00:33:11](#)

فهذا لا يؤثر على صيامه لان ذلك بغير اختياره اذا انجرح الصائم وخرج منه يوم كبير فصيامه صحيح لان هذا بغير اختيار بخلاف الحجامة وسحب الدم فانهما باختياره واما استخراج الدم اليسيير - [00:33:42](#)

استخراج الدم اليسيير للتحليل او ما اشبه ذلك. هذا لا يؤثر. لانه لا ليس بمعنى الحجابة. اذا اخذ منه نقطة من الدم او رأس البرواز اخذ منه يسير من الدم - [00:34:05](#)

عينة من اجل التحليل هذا لا يفطر لانه ليس بمعنى الحجابة. وانما الذي بمعنى الحجامة هو السحب الكثير وكذلك الفصل الفصل وهو تشريح العرق لاجل يخرج الدم هذا مثل الحجامة - [00:34:22](#)

يفكر الصائم لا النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا في موضوع الاكتحال للصائم وهو وضع الكحل في العينين او وضع الدواء او وضع القطرة بعينين هل يفطر الصائم او لا - [00:34:42](#)

هذا لم يرد فيه شيء. يقول لم يصح في هذا الباب بشيء لا بالنفي ولا بالاثبات فالاصل الاصل الاباحة ولان العين ليست من هذا تصل الى الجوف ليست منزلة فيجوز للصائم ان يقتحم ويجوز له ان يقطر في عينيه - [00:35:22](#)

ويجوز له ان يتداوى في عينيه لانه لم يرد ما يمنع من ذلك الا ان العلماء يقولون الاولى تجنب هذا في النهار لانه قد يتسرّب شيء الى خلقه ولذلك الصائم اذا وضع او اي غير الصائم ايضا اذا وضع الانسان شيئا في عينه وجد طعنه - [00:35:48](#)

في حلقة او لونه في حلقة وهو مضمونة انه يتسرب الى الحق هذا شيء مشارك ان الانسان اذا وضع في عينه دواء او او قطعه يجب اعمل ذلك او او اثره في حلقة - [00:36:15](#)

حتى لو لم يرد فيه نص فهذا يؤخذ من الواقع فتكره يكره الكحل ووضع الدواء في العين او القطرة في العين يكره هذا احواله انه كان - [00:36:32](#)

لأنه يصل الى الحق وهذا شيء م التجربة ومشاغب وكذلك قطرة في الاذن وضع شيء في الاذن ايضا في الوضع في العين الاولى والاحواض ان الانسان يتتجنب هذا لانه ايضا يتسرب الى الحق - [00:36:54](#)

وان كان وان كانت الاذن والهوى والعين ليستا منفذا. لكن يتسرب مع المسام يصل الى الحق وتجنبه احوط تجنب الكحل والقطرة في العلم اما القطرة في الآية فلا فهذا تفطر الصائم. لأن الانف منفذ - [00:37:17](#)

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للمتوظلي بالغ الاستنشاق الا ان تكون صائمة والانف منفذ فلا يوضع في انفه شيئا من الادوية او السوائل لانه منفذ الى الخلق وقد يغدو بعض المرض عن طريق الانف - [00:37:41](#)

الشعوب ايضا للصبي يوضع في الامر القلب يختلف عن العين ويختلف عن في الاذن فلا يوضع فيه شيء وقت الصيام ان يذهب الى حلقة نعم طبعا ايه خلاص من نوع الا يكون هل يكره للصائم - [00:38:02](#)

لا ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاننا الاكل والشرب اه يفطر الصائم بالاجماع بالنص والاجماع الاكل والشرب يفطران الصائم بالنص والاجماع اذا كان متعمدا - [00:38:34](#)

لان الله تعالى يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود ثم اتوا الصيام اي الامساك عن الطعام والشراب الى الليل فالاكل الشرب الجماع هذه الاشياء تفطر الصائم بجماع اهل العلم اذا تعمده - [00:39:14](#)

لكن من اكل او شرب وهو ناسي فانه لا يؤثر على صيامه اذا كان ناسي في هذا الحديث الصحيح من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:39:38](#)

ودل على ان الصائم اذا اكل ناسي او شرب ناسي انها لا يبطل صيامه وان صومه متواصل صحيح لأن الله لا يؤاخذ الناس قال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:40:00](#)

او اخطأنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول عفي لامتي خطأ والنسيان وما استكهوا عليه وقال فانما اطعمه الله وسقاه معناه ان هذا رزق ساقه الله اليه ليس له فيه اختيار. هذا الاكل وهذا الشرب ليس من العبد فيه فعل - [00:40:22](#)

ابدا لم يتعمده ولم يقصده وانما هو شيء من الله جل وعلا اعطاه اياه اطعمه الله وسقاه هذا من قبل العبد وانما الذي يفسد الصيام ما كان من قبل - [00:40:48](#)

العبد متعمدا ما كان من قبل العبد متعمدا هذا هو الذي يفسد الصيام ولا وفي الرواية الاخرى لا قضاء عليه في اصل الحديث ليتم صومه في الرواية لا قضاء عليه. فدل على ان صيامه صحيح - [00:41:11](#)

لأنه لو كان صيامه غير صحيح لوجب عليه القضاء. الروايات يدلان على انه ان صيامه صحيح ولا ينقطع بالاكل والشرب ناسيين ولا كفارة كما يكون في الجماع على ما يأتي - [00:41:33](#)

هذا الحديث يدل على مسألة عظيمة وهي ان الصائم اذا اكل او شرب ناسي فان هذا لا يؤثر على صيامه وليس عليه قضاء ولا وليس عليه كفارة ايضا كانه لم يأكل ولم يشرب. نعم - [00:41:56](#)

رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقرار لا هذا الحديث في موضوع القيء وهو الاستفراغ استفراغ ما في المعدة عن طريق الفم هذا هو القيد استفراط ما في المعدة - [00:42:21](#)

عن طريق الفرق هذا ان كان بغير اختياره زرعه يعني غلبة وخرج بدون اختياره فانه لا يؤثر على صيامه. لانه لا فعل له به ليس هو من فعله فلا يوفر على صيامه - [00:42:52](#)

اما اذا كان هو الذي تسبب بهذا القيء اجتبه او استعمل شيئا سبب له القيء فانه يفسد صومه لانه استفرغ ما فيه قوته مثل المحتجم

استفرغ ما فيه قوة بذنه. فيبطل صيامه استفرغه متعمدا - 00:43:12

فيفضل صيامه وقد ذكر العلماء كما قلت لكم ان المفطرات على نوعين ادخال شيء او اخراج شيء من الجسم. مما يتقوى به. فالقيء والحجامة والنفاس هذى استفراغات اذا تعمد القيء فانه هو الذي فعله - 00:43:40

واخرج ما فيه قوته. اه يبطل صيامه بذلك نعم رضي الله تعالى عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي نقف عندها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم القهوة ماء النبي صلى الله عليه وسلم يشرب الماء عند الافطار - 00:44:09

فهي من الماء لا لو باشر من غير جماع وانزل يبطل صيامه يبطل صيامه لانه انزل باختياره وهو الذي تسبب في هذا فيبطل صيامه ولو لم نجامع لكن ليس عليه كفاره - 00:44:50

يبطل صيامه عليه القضاء لا كفاره عليه اما الجماع فهي فيأتي ما فيه. نعم عليه الصلاة والسلام يا رب الاصل ان الافطار عند غروب الشمس فاذا كان يرى غروب الشمس - 00:45:17

اين هو والاذان دليل على على الافطار دليل على الغروب الاذان دليل على الغروب والخبر اذا اخبره احد دليل على الغروب وكذلك اذا كان فيه مدحع عند الافطار هذا دليل على هذا من الادلة تعتمد لانها ادلة - 00:45:49

فالاصل الرؤية هو او ما يقوم مقام الرؤية من الخبر او الاذان او العلامة التي جعلت عالمة على غروب الشمس نعم الله اكبر نعم فضيلة الشيخ او عليهم لا يجوز العمل بالحساب والذي يفتى بهذا فتواه غير صحيحة - 00:46:13

ولا يعتمد على فتوى بل تعتمد على الرؤية وتصوم مع من بنوا صيامهم على الرؤية فصوم معهم ولا يجوز الاعتماد على الحساب لأن الله لم يجعله عالمة - 00:47:12

النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في اول الكتاب يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدوه. في رواية اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما هذا الذي امرنا به الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:47:30

ولم يكننا على الحساب نعم كذلك في بعض البلدان لتأخر قبل غروب الشمس ايه فلا تزيد يا ارحم الراحمين على غروب الشمس هؤلاء مخالفون للسنة هؤلاء مقاربون للسنة ربما يكونون من المبتدةعة الذين - 00:47:49

اه فيفعلون هذا الشيء فلا يواافقون على هذا الافطار عند غروب الشمس والسحور عند طلوع الفجر واما الاذان قبل طلوع الفجر فلا يأس به اذا كان هناك من يؤذن على الفجر - 00:48:37

اذا كان هناك مؤذنان او مؤذن واحد يؤذن هذا الاول ثم يؤذن الاذان الاخير اما انه يؤذن قبل طلوع الفجر ويكتفي بهذا الاذان هذا تغير بالناس فلا يجوز نعم فضيلة الشيخ - 00:48:57

عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وايتها اعظم الحاجات يا رب يا رب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحديث عليه السلام عليه الصلاة والسلام هذا يختلف اختلاف الناس. الذي عنده قوة ويريد الصيام يصوم صيام داود - 00:49:18

الذي عنده قوة ويريد الصيام يصوم صيام داود يوما اما الذي ليس عنده قوة فانه يصوم الاثنين والخميس ثلاث ايام من كل شهر ويكتفي هذا الحمد لله نعم - 00:50:00

فاللهم والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصوم الاثنين والخميس ويصوم ولا يصوم يوم ويفطر يوم يريد التخفيف على الامة لانه قدوة لو صام يوما وافطر يوما شق ذلك على الناس - 00:50:15

وهو صلى الله عليه وسلم يريد التخفيف على الامم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسوال. عند كل صلاة. رواه عند كل يوم وهو يراعي صلى الله عليه وسلم تخفيف على الامة - 00:50:40

وكان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية من المشقة على الامة لانه قدوة عليه الصلاة والسلام نعم. فضيلة الشيخ رحمة الله هذا الامر فما الدليل على التفسير بينك وبينهما - 00:50:55

الدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستحصل من الذي جاءه وقال هلكت واهلقت قال ما اهلتك؟ قال وقعت على اهلي اوجب عليه الكفاره ولم يستحصل منه هل انت ناسي ولا متعمد - 00:51:24

وتترك الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال كما هي القاعدة الاصولية نعم والسؤال يا اخي الجرح هذا نادر ما يحصل قليل من وقوعه بخلاف الحيض والنفاس فانه جمع الطبيعة هو الادلة مع المرأة - [00:51:39](#)

فلو امرت بالصيام وهي حائض شق ذلك عليه. لانه شيء دائم. خلاف الجراح هذا شيء طهي تحصل احيانا ولا تحصل لكل الناس نعم في فرق بين الحيض والنفاس وبين الجراحة. نعم. فضيلة الشيخ - [00:52:18](#)

بجملة وقد كل شيء هذا الباب ايه هو فعل العبد لكن لم لم يتعمده فما دام انه لم يتعمده فانه لا يفسد صيامه. مثل القيء اذا خرج بغیر اغتياله فانه لا يفسد صيامه. مثل الجراحة اذا جرح خرج - [00:52:39](#)

دم لا يفسد صيامه فكل شيء لا ليس بفعله وليس باختياره فانه لا يؤثر على صيامه. الا ما دل الدليل على على انه يفسد الصيام. نعم فماذا عن نعم الفقهاء يقول اذا وجد طعمه في حلقة تأكيد من ذلك - [00:53:09](#)

وهو الذي وضعه متعمدا فانه يدفن اما اذا لم يجد له طعما في حلقة فلا اثر لها نعم فضيلة الشيخ خاصة بالمساهمة الطويلة ولا نعم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل من ها هنا - [00:53:43](#)

اقبل الليل منها هنا وغربت الشمس منها اذا اقبل الليل من ها هنا وهربت الشمس من ها هنا فعلامة غروب الشمس اقبال الليل من المشرق بل الظلم من المشي - [00:54:24](#)

اما اذا توارت في جبل او في كثبان او في شيء ولم يقبل شيء من من المشرق فهذا لا يخبر الصائم به فلابد من من فصول اثنين تواري الشمس من جهة المغرب واقبال الليل من جهة المشرق - [00:54:42](#)

نعم اذا اقبل الليل من ها هنا يعني من المشي وادبر النهار من ها هنا يعني من الماء وغربت الشمس فقد افطر الصلاة فانتوا تلاحظوا المشرق ان شفت في ظلمة مع تواري الشمس من جهة المغرب هذا على مهر - [00:55:01](#)

اما اذا توارت من المغرب ولم ترى ظلمة من جهة المشرق فانه لا يفطر الصائم بها نعم فضيلة الشيخ في مسألة الاجابة الى حال الاخوان المؤمنين. نعم الا لله عز وجل - [00:55:20](#)

ما هو بجمع هذا ما فيه جمع فيه ترجيح ترجيح العلما يقولون اذا تعارضت الادلة فانه يثار الى الجمع ان امكن فاذا لم يمكن الجمع فانه يصار الى الترجح فيؤخذ بالراجح ويترك المرجوح - [00:55:46](#)

فان تعذر الترجح فانه يصار الى النسخ فينظر ايهما الاول وايهما الاخير؟ فيعمل بالاخير لانهم يكونوا ناسك. هذى هي القاعدة. نعم الذي عندنا الان ليس جمعا وانما هو ترجيح نعم - [00:56:08](#)

معلومة نعم الذي يسحب الدم رسالة انه الركن الحالي؟ لا ليس له حكم الحاجة لانه لا يمس الدم مثل الحاجب انما يخرجه بالة. نعم فضيلة الشيخ التهاني الطبية التي تبقى للمريض وكذلك تحاليل تحاليل تحاميل - [00:56:27](#)

ايه اذا كانت تتسرب الى الجوف انها تفطر الصائم اذا كانت تتسرب الى الجوع الظاهر انها تتسرب الى الجوع لا تفطر الصائم. نعم. لان ان الدبر منفذ قبور منفذ الى الجوف والمعدة. نعم - [00:56:58](#)

وكذلك رصد البعثة. نعم. وكذلك اصل المعدة الغسيل نعم غسيل المعدة ايضا نعم الذي هو الحقنة يسمونها الحقنة. ايضا تفطر الصائم لان ادخال ماء وادوية الى المعدة تدخل الى المعدة - [00:57:19](#)

هذا يفكر السنة؟ نعم فضيلة الشيخ هناك هلال كثيرة من المسافات فانها اذا فارق الانسان عامر البلد اذا خرج من البنيان قاصد المسافة تبعد ثمانين كيلو فهذا شر. سواء كان قاصدا لبر او قاصدا لقرية - [00:57:38](#)

او يأينك اذا خرج من البنية قاصدا مسافة ثمانين كيلو فانه هذا سفر تقصير فيه الصلاة يرخص بالافطار في رمضان نعم اما اذا كان دون ثمانين كيلو فهذا لا لا يبيق القصر ولا يبيح الفطر لانه ليس سفرا. نعم. فضيلة الشيخ الى - [00:58:12](#)

الهلال تراعى عند غروب الشمس لانه يكون قريبا منها يكون قريبا منها قد خرج من المحاق خرج من المهاق ولا يمكن يراه الا اهل الخبرة واهل المعرفة ومن عندهم قوة بصرهم الذين يرون - [00:58:42](#)

يعني عند غروب الشمس وقد يتأخر بعدها بقليل تأخر بعدها بقليل نعم فضيلة الشيخ حتى ليست العبرة بنهاية الاذان العبرة ما هي

بنهاية الاذان العبرة بالبداية بداية الاذان اذا اذن - 00:59:08

فهذا دليل على طلوع الفجر. لانه ما لا يؤذن حتى يرى الفجر او يطلع الفجر. فالعبرة من البداية لا بالنهاية نعم الا اذا كان المؤذن يقدم الاذان فلا يعتمد على اذانه بالسهو - 00:59:37

اما اذا كان المؤذن يتقييد لطلوع الفجر معروف عنه الحزب والانضباط يؤذن عند طلوع الفجر فانه اذا بدأ الاذان فانه يبدأ الصلاة. نعم فضيلة الحكاية المباشرة هي اللبس باليد نعم اللمس باليد - 00:59:54

هذه المباشرة اما ما زاد عن ذلك فربما هذا يثير الشهوة نعم ان يكون لا بأس بالتبرع بالدم لانه من الاحسان ان كان الانسان عنده استعداد بالتبرع ولا يؤثر على صحته والاطباء يفحصونه قبل هذا استعداد او ما عنده استعداد - 01:00:25

فاذا كان عنده استعداد فتبرعه بالدم طيب واحسان منه لكن لا يقول في مقابلة شيء انه لا يجوز بيع الدم دم حرام واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه. فاذا كانوا يتبرع بالدم في يعني رجاء لله - 01:01:01

اما اذا كان يتبرع بالدم من اجل الهدية فهذا لا يجوز لانه بيع اما اذا تبرع بالدم احسان منه ولم يتطلع الى شيء لكن اعطي بعد ذلك شيء هذا لا بأس به لانه لم يرده. نعم - 01:01:21

وكونه يتركه احسن معه كونه يتركه احسن لكن اذا كان ما اراده ولا تطلع اليه فلا مانع انه يقول نعم قضية ايه عن الاجابة المولى حكمة في ذلك ان الدم له اوقات - 01:01:37

الدم له اوقات يناسب سحبه فيها واقات لا يناسب سحبه فيها فهو دائماً يسحب الدم. في اوقات لو سحب الدم يتتأثر الانسان. في اوقات اذا سحب ما يتتأثر هذا يعرفه اهل الحق واهل - 01:02:05

اهل المهنة نعم فضيلة الشيخ بالنسبة للمسألة للمدينة فاذا كانت المدينة هذا حسب درجات الفلك. هذا لا يعرفه الا اهل الحق والفلكيين يعني مسألة المسافة التي تختلف فيها المطالع المسافة التي لا تختلف هذا باختلاف خطوط الطول والعرض - 01:02:23 وهذا لا بد من اهل الفن الذي يقدرونها. نعم. يكفي والله اعلم وصلى الله وسلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال هذا المخلوق الله تعالى ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خاف على - 01:03:05

في رمضان فصام حتى بلغ القرآن العظيم. فقام الناس ثمة عاشقان ولا غاب عنك العين ولا دواء؟ نعم حتى تلغى من؟ نعم وقام الناس ثم تركوه. حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك - 01:03:36

ان بعض الناس قد صام وقالوا ذلك ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت. فدعا من مال بعد العصر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 01:04:03

صلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه. وبعد هذا الحديث في موضوع الفطر للمسافر الفطر في رمضان للمسامحة وهذا يدل عليه قوله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر - 01:04:29

الآية التي قبلها فمنكم منكم مريضاً أو على سفر اعادة من أيام آخر الافطار في السفر في رمضان دل عليه الكتاب والسنة والاجماع لانه عذر ببيح الفطر وذلك من يسر هذه الشريعة - 01:04:57

ونفي اهل الحرج عن الامة فان السفر مظنة المشقة لذلك خفف الله عن المسافر بان لا يجتمع عليه مشقتان مشقة السفر ومشقة الصيام ولهاذا قال جل وعلا في ختام الآية الكريمة ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر - 01:05:27

ولتكملوا العلم وقوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. خرج يعني من المدينة مسافراً إلى مكة عام الفتح اي فتح مكة وذلك بالسنة الثامنة من الهجرة وكان هو واصحابه يصومون - 01:05:57

في هذا الشهر حتى بلغ اي وصل إلى كراع الغميم وهو اسم موضع اسم وادي بين مكة والمدينة قريباً من عسفان وكراع كرع الشيطان طرفه بكل طرف فيه يقال له - 01:06:25

قرى فلما بلغ قراع الغميم امر بقدر من ماء قدح الامام يعني قدح من ماء يعني مملوءاً لا وذلك ليظهر للناس الافطار حتى يفطر لانه صلي الله عليه وسلم هو القدوة - 01:06:53

رفعه حتى رأه الناس ثم شرب صلى الله عليه وسلم اي افخر في هذا اليوم في رواية انه قيل له صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم السير - 01:07:19

هذه الرواية تبين السبب الذي من اجله اعلن النبي صلى الله عليه وسلم الفطر فافطر من افطر اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولكن بعض الناس استمروا صائمين فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:41

لذلك فقال اولئك العصاة انا ذنب منه صلى الله عليه وسلم لهؤلاء لانهم قاله سنة النبي صلى الله عليه وسلم فاصروا على الصيام وقالوا النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:06

فعد صلى الله عليه وسلم فعل ام هذا معصية المخالفه وذلك لان الذي يترك الرخصة وهو محتاج اليها يعد عاصيا ان الله لانه في الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه - 01:08:27

كما يكره ان تؤتى معصيته فهذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى تدل على اباحة الافطار في نهار رمضان للمسافر وهذا بالكتاب والسنن والاجماع ثانيا يدل على انه ينبغي للقدوة من - 01:08:52

اهل العلم ينبغي لهم ان يعلنو الاحكام الشرعية للناس حتى يعلمونها ويعملونها بها لانهم قدوة ثالثا في حديث دليل على ان المسافر اذا بدأ الصيام لم يلزمته ان يتممه اذا بدأ الصيام من اول النهار - 01:09:25

لم يلزمته ان يتممه النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم هذا اليوم رابعا في الحديث دليل على ان من خالف الرخصة وهو محتاج اليها فانه يعد عاصيا لان الله يحب منه - 01:10:00

فعل الرخصة فهو فعل شيئا لا يحبه الله خامسا هذا الحديث وغيره كغيره يدل على يسر هذه الشريعة وسماحتها انها لا تكلف الناس المشقة والعناء وان الله لا يحب من عباده ان يشقوا على انفسهم - 01:10:19

نعم رضي الله عنه انه قال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من النار فمن اخذ بها فحسب ومنحها منكم فلا جناح عليه ان حمزة ابن عمه ان حمزة ابن عمه هذا الحديث - 01:10:51

عن حمزة بن عمر الاسلامي رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجد مشقة في الصيام في الصف فهل عليهم جناح الحرج اذا صام قال النبي صلى الله عليه وسلم هي رخصة - 01:11:26

هي رخصة من الله سبحانه وتعالى من شاء فاعلم ان شاء الله فهذا الحديث يفسر الحديث الذي قبله يفسر الحديث الذي قبله هي ان المسافر مخير بين الصيام في السفر - 01:11:46

والاسقط اذا كان يقوى على الصيام فهو مقيد. ان شاء صامه وان شاء اما اذا كان لا يقوى على الصيام ويشق عليه فانه يتتأكد في حقه الفرض. الفطر - 01:12:06

في حقه يأخذ ولو صام صيامه صحيح فهو يبين ان الفطر ليس بواجب. وانه لا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة لا يؤمنون الصيام في السفر محرم - 01:12:24

وانما الامر فيه تفصيل ان كان يشق عليه الصيام فالفطرة وان كان لا يشق عليه الصيام فان الامر متوازن ان شاء صام وان شاء افطر وعلى كل حال الصيام في في السفر صحيح - 01:12:45

خلافا لمن ظن او رأى ان الصيام في السفر لا يصح وان عليه القضاء كما تقوله الظاهرية ظاهرية عندهم ان الصيام في السفر لا يصح وان من صام لا يجزئه صيامه في السفر - 01:13:10

وهذا لا شك انه قول مرجح بالادلة كما ان الحديث يدل على مطلق الصيام سواء فريضة او نافلة وان الانسان اذا لم يجد مشقة في السفر فانه مقيد ان شاء صام فريضة او نافلة وان شاء افقر - 01:13:28

هذا ما يدل عليه هذا ما يدل عليه حديث حمزة ابن سلمة رضي الله عنه نعم والرخصة الرخصة تقدم. معناها مرارا انها لغة السهولة الرخصة في اللغة السهولة يقال شيء رخص يعني سهل - 01:13:49

واما في الشرع فقد عرفها الاصوليون لان استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر بمعارض قادر اباحة المحظور مع قيام سبب الحظر

معارض راجح جاءت للمضطرب غير ذلك نعم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال - [01:14:21](#)
الشيخ الكبير ان يؤثر ويطعم عن كل يوم مسكتينا. ولا قضاء عليه هذا نوع اخر من الذين يرخص لهم في الذكر النوع الاول للمسافر
والنوع الثاني الكبير لهلو الكبير الشيخ يعني الكبير - [01:14:49](#)

من الشيخوخة من الشيخوخة والى الكبر وابونا شيخ كبير من الشيخوخة وهي الكبر شيخي الكبير الذي لا يستطيع الصيام وعقله ثابت فهذا يؤمر بالفدية ولا صيام عليه يؤمر بالفدية وهي اطعام مسكتين عن كل يوم - [01:15:18](#)
بمقدار نصف ساعة عن كل يوم كيلو ونصف عن كل يوم ولا صيام عليه ولا قضاء عليه لانه لا يستطيع وهذا كما في قوله تعالى وعلى
الذين يطقونه فدية طعام مسكتين - [01:15:47](#)

ومعنى يطقونه يعجزون عن الصيام وهم الشيخ الكبير وكذلك مثله المريض مرضًا مزمنًا مرضًا مزمنًا والمزمد هو الذي لا يرجى له شفاء ليس له علاج ولا يستطيع معه الصيام فهذا مثل الشيخ الكبير - [01:16:06](#)

يفطر ولا قضاء عليه ويقدم بدل الصيام الفدية طعام المسكتين وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكتين. فدية يعني بدل
الصيام واما المريض الذي يرجى شفاؤه فهذا يفطر اذا كان الصيام يشق عليه - [01:16:31](#)

وعليه القضاء من كان منكم مريضا او على سفره فعدة من ايام اخر هذا في المريض الذي يرجى شفاؤه يفطر ويقضي اذا شفي من
ايام اخر فهذه انواع الذين يباح لهم الفقه - [01:17:03](#)

اولا المسافة ثانيا المريض وهو على قسمين مريض يرجى شفاؤه فهذا يفطر ويقضي القسم الثاني مريض لا يرجى شفاؤه وهذا يطعم
عن كل يوم مسكتينا ولا قضاء عليه الثالث الشيخ الكبير الهرم - [01:17:29](#)

فهذا يفطر ولا قطاء عليه الرابع الحائض والنفاس تقطران وقت الحيض النفاس وعليهما القطاء عليه النساء تقطران وجوبا فلا يصح
منهما الصيام لو صامتا ما صح الصيام وعليهما وعليه من قضى - [01:17:57](#)

بالايات الاخر فتبين لنا ان الذين يرخص لهم في الافطار على قسمين قسم يفطر ويقضي وقسم يخطئ ولا يقضي بل يقدم الفدية لا
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال - [01:18:31](#)

لا اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله قال وما املك قال لا قال لا ثم جلس. فبقي النبي صلى الله عليه
وسلم بعرش فيه تمر. فقال - [01:19:02](#)

تقدم بهذا فقال اليه منا اهل بيتنا اما احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت ان يغرق ثم قال هذا الحديث في
موضوع في موضع مفسدات الصيام - [01:19:33](#)

بموضوع مفسدات الصيام فلو ان المؤلف رحمه الله قدّمه مع حديث الحجامة لكان احسن لانه في موضوع مفسدات الصيام ومنها
الجماع يفسد الصيام لانه استفراغ لانه استمراغ مع شهوة - [01:20:09](#)

وهو يضعف يضعف البدن لا يتنااسب مع الصيام لان في الحديث القدسي ان الله جل وعلا يقول للصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه
اخراج شيء منه ومن الاصح الجماع لانه استبرار - [01:20:35](#)

بشهوة يضعف البدن فلا يتنااسب مع الصيام ولان في الحديث القدسي ان الله جل وعلا يقول للصائم انه ترك شهوته وطعامه وشرابه
من اجل الواجب على الصائم ان يبتعد عن الجماع دواعيه - [01:21:02](#)

فان جامع بطل صيامه لانه لم يترك شهوته فكما انه يدع الطعام والشراب فانه ايضا يدع الجماع فاذا جامع الصائم بطل صيامه وان
كان ذلك في نهار رمضان وجب عليه مع - [01:21:32](#)

بطلان صيامه واثمه يجب عليه الكفارة فهذا الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم خائفًا مما فعل قال يا رسول الله هلكت
يعني وقعت في الهلاك لان فعله هذا خطير - [01:21:54](#)

يقتضي اللائم والعقوبة وهو يعلم ان الجماع محظوظ في رمضان فلذلك قال هلكت وفي رواية واهلكت يعني اهلكت زوجتي معي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما اهلكك هذا فيه ان المستفتى يستفصل من السائق - [01:22:19](#)

استحسنوا من السائل قبل ان يجيبه قال ما اهلك ما هو الشيء؟ الذي اهلك فقال الرجل وقعت على امرأة يعني جامعتها من الواقع وهو الجماع وقعت على امرأة وانا صائم - [01:22:46](#)

هذا هو السبب الذي شكي منه الرجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنده لم يعنده بل قال له هل تجد ما تطعمه ما ماتعتق رقبة ان تجد عتق الرقبة - [01:23:09](#)

ان كان يملكتها او يشتريها فقال لا اجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا - [01:23:32](#)

قال لا فجلس الرجل ثم اوتى النبي صلى الله عليه وسلم يعني زنبيل فيه تمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا تصدق به يعني كفر كفر به عن - [01:23:59](#)

لان يطعم ستين مسكينا من هذا التمر فقال الرجل اعلى منا يا رسول الله ما بين نابتتها اي المدينة والافتتان هما الحرتان لأن المدينة تقع بين حرتين شرقية والغربية والحررة هي - [01:24:19](#)

الارض السوداء المكسوة بالحجارة السوداء ما بين نابتتها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه والاناب اطراف الاسنان قال صلى الله عليه وسلم من عادته اذا ضحك ان يتبعه فقط - [01:24:45](#)

واذا بالغ في الضحك بدت انيابه او نوازله عليه الصلاة والسلام ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه متعجبا من هذا الرجل حيث جاء خائبا وجلما فلما وجد الرفق من الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:25:10](#)

والسهولة من الرسول صلى الله عليه وسلم طمع وبعد ان كان خائف القبر فهذا وجه تعجبه صلى الله عليه وسلم فقال اطعمه اهلك اطعموا اهلك امره ان يأخذه لاهل بيته - [01:25:34](#)

لانه يحتاج اليه وهذا الحديث يدل على مسائل عظيمة المسألة الاولى ان الجماع يبطل الصيام وهذا بالكتاب والسنن والاجماع اما الكتاب لقوله تعالى فالان باشروهن وابطحوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى - [01:25:53](#)